

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . فائدة جزم في الروضة أنه إذا زنى بن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير ذكره عنه في الفروع في أثناء باب المرتد .
- ويأتي في باب التعزير .
- قوله ويثبت الإحصان للذميين .
- وكذا للمستأمنين .
- فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب .
- وعنه إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض .
- اختاره بن حامد .
- ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .
- ولا يسقط بإسلامه .
- قال في المحرر نص عليه .
- تنبيه شمل كلامه كل ذمي فدخل المجوسي في ذلك .
- وتبعه المجد وغيره على ذلك .
- وقال في الرعاية لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم .
- قوله وهل تحصن الذمية مسلما على روايتين .
- وأطلقهما في الخلاصة .
- إحداهما تحصنه وهو المذهب .
- صححه في الهداية والمذهب والتصحيح وغيرهم .
- وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم